**المادة: تربية مدنية - السنة الثانية من التعليم المتوسط  
الميدان الأول: الحياة الجماعية  
المركبة الثانية: التنظيمات الاجتماعية والثقافية والرياضية الوضعية الثانية : (قانونها الأساسي،تأسيسها،آليات سيرها، مواردها)  
  
1- القانون الأساسي والداخلي للجمعيات:  
- القانون الأساسي: وثيقة قانونية تنظم العلاقات بين أعضاء الجمعية وبين الغير تتكون من بنود تشمل تسمية الجمعية ومقرها وهدفها ومجال نشاطها وهيكلها التنظيمي  
  
النظام الداخلي للجمعية : وثيقة تبين الجانب التنظيمي كتحديد مهام مسؤوليها ولجانها الدائمة وتقارير التسيير المالي .  
  
2- تأسيسها:**

**\*شروط تأسيسها: أقر الدستور الجزائري حق إنشاء الجمعيات ،واشترط جملة من الشروط في الأعضاء المؤسسين هي:  
- بلوغ سن - 18 سنة فما فوق.  
- الجنسية الجزائرية التمتع بالحقوق المدنية والسياسية  
- غير محكوم عليهم بجناية أوجنحة تتنافى مع نشاط الجمعية.  
  
\*كيفية تأسيسها (إنشائها):  
- عقد الجمعية العامة التأسيسية للمصادقة على القانون الأساسي وانتخاب الهيئات القيادية.  
- التصريح لدى السلطة المختصة (وزارة الداخلية،الولاية،البلدية) بايداع ملف التأسيس يتضمن طلب اعتماد الجمعية ومعلومات عن الأعضاء المؤسسين  
ومحضر اجتماع الجمعية التأسيسية.  
- بعد دراسة الملف يمنح للجمعية الاعتماد القانوني تكتسب الشخصية المعنوية والأهلية المدنية وتشرع في نشاطها .  
  
3- آليات سيرها  
أ/ الجمعية العامة هي الهيئة العليا للجمعية ،تضم كل الأعضاء تجتمع لتحديد أعضاء المكتب ،والمصادقة على النظام الداخلي.  
  
ب/ المكتب هو جهاز قيادي وإداري يتكون من أعضاء منهم الرئيس ونوابه، وأمين المال ومساعده يقوم بعدة مهام منها: تطبيق قرارات الجمعية العامة،ومتابعة تنفيذ برامج نشاطها السنوي وتقييمه.  
  
4- مواردها المالية:  
اشتراكات أعضائها الهبات والهدايا الإعانات المختلفة (الدولة أو الولاية أو البلدية) العائدات المرتبطة بنشاطها.  
الهبات: العطايا التي تمنح من غير عوض.  
الوصايا:الأوامر**